

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار لتأدية القراءة على الوجه المطلوب بالسكينة والتدبر والاتعاظ اه .

قوله (عظم الذمي محترم) فلا يكسر إذا وجد في قبره لأنه كما حرم إيذاؤه في حياته لأنه مثله وجبت صيانة نفسه عن الكسر بعد موته .
خانية .

وأما أهل الحرب فإن احتيج إلى نبشهم فلا بأس به .

تاترخانية عن الحجة فتنبش وترفع العظام والآثار وتتخذ مقبرة للمسلمين أو مسجدا كما في الواقعات .
إسماعيل .

قوله (إنما يعذب الخ) قال بعضهم يعذب لما في الحديث إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه وقال عامة العلماء لا لقوله تعالى ! ! الأنعام 164 وتأويل الحديث أنهم في ذلك الزمان كانوا يوصون بالنوح فقال عليه الصلاة والسلام ذلك .
بحر عن الظهيرية .

وفي شرح التكملة أن المراد من الحديث النذب والنياحة .
وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي قال ذلك لما مر على قوم يبكون على يهودي فقال إنه ليعذب وهم يبكون عليه اه .
إسماعيل .

قوله (عهد نامه) بفتح الميم وسكون الهاء ومعناه بالفارسية الرسالة والمعنى رسالة العهد .

والمعنى أن يكتب شيء مما يدل أنه على العهد الأزلي الذي بينه وبين ربه يوم أخذ الميثاق من الإيمان والتوحيد والتبرك بأسمائه تعالى ونحو ذلك ح .

قوله (يرجى الخ) مفاده الإباحة أو النذب .

وفي البزازية قبيل كتاب الجنائيات وذكر الإمام الصفار لو كتب على جبهة الميت أو على عمامته أو كفنه عهد نامه يرجى أن يغفر الله تعالى للميت ويجعله آمنا من عذاب القبر .
قال نصير هذه رواية في تجويز وقد روي أنه كان مكتوبا على أفخاذ أفراس في إسطنبول الفاروق حبيس في سبيل الله تعالى اه .

\$ مطلب فيما يكتب على كفن الميت \$ وفي فتاوى المحقق ابن حجر المكي الشافعي سئل عن

كتابة العهد على الكفن وهو لا إله إلا الله وأكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وقيل إنه اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم إني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا إني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك فلا تكلني إلى نفسي تقربني من الشر وتبعدني من الخير وأنا لا أثق إلا برحمتك فاجعل لي عهدا عندك توفيني يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد هل يجوز ولذلك أصل فأجاب بقوله نقل بعضهم عن نواذر الأصول للترمذي ما يقتضي أن هذا الدعاء له أصل وأن الفقيه ابن عجيل كان يأمر به ثم أفتى بجواز كتابته قياسا على كتابة في إبل الزكاة وأقره بعضهم وفيه نظر .

وقد أفتى ابن الصلاح بأنه لا يجوز أن يكتب على الكفن يس والكهف وغيرها خوفا من صديد الميت والقياس المذكور ممنوع لأن القصد ثم التمييز وهنا التبرك بالأسماء المعظمة باقية على حالها فلا يجوز تعريضها للنجاسة والقول بأنه يطلب فعله مردود لأن مثل ذلك لا يحتج به إلا إذا صح عن النبي طلب ذلك وليس كذلك اه .

وقدما قبيل باب المياه عن الفتاح أنه تكره كتابة القرآن وأسماء